عليه الا ما يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه طرف
الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه يترتب عليه ثمرته ونتيجته
يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على
الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث ان
صدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية والغرض والعلة الغائية هو
مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز
لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها
فوائد جمة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معللة باغراض عند
اهل الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه
وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت المدون
الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب ان يصدق بموضوعية موضوع
تلك الكثرة ان كان من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب
عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزا
معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
ان كانت من العلوم المدونة الى اخره لتم تفصيله بلا كلفة واستقام
تفريع قوله جرى عادة العلماء وحصل الالفة وما يقال من ان
قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة
الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي

بمسائل

بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه خلاف الظاهر للعبارة على خلاف ما يتبادر
منها لابد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لا يلزم اعم لكونه
لازما لمعرفة برسمه المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة
وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات
الثلث والقول بان الاخرين مذكوران صريحا لا يسمن ولا يغني
من جوع واعلم ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء في
اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم الى اخره لان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها
جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه
ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة
العلماء الى اخره فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم
رعاية لطريق التعليم حيث ادى بالتخصيص بعد التعميم فقوله
ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثيرة لكن لا يلائمه قوله
فيما سيجيء باعتبارها تعد مسائله باضافة الضمير الى العلم فلو قال
باعتبارها تعد علما واحدا لكان اولى تضبطها اي تلك المسائل
الكثيرة جهة وحدة وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت هي
متعددة في انفسها ومتكثرة في ذواتها فتلك الجهة اما امر
ذاتي عليها اشار بقوله ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة جهة

Copyright © King Saud University